وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

أمر عدد 1383 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جوان 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 673 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جوان 1984 المتعلق بضبط تراتيب وشروط الإنتفاع بإعانات صندوق التنمية الريفية المندمجة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري والمنقح بالقانون عدد 45 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 المتعلق بإحداث وتنظيم برنامج التنمية الجهوية وتنشيط الحياة الريفية،

وعلى الأمر عدد 673 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جوان 1984 المتعلق بضبط تراتيب وشروط الإنتفاع بإعانات صندوق التنمية الريفية المندمجة،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وتحديد الأنشطة التي تعمل فيها بضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيري المالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصلان 1 و4 من الأمر عدد 673 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جوان 1984 المتعلق بضبط تراتيب وشروط الإنتفاع بإعانات صندوق التنمية الريفية المندمجة ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) ـ تسند إعانة الدولة لتطوير وتنمية المشاريع المندمجة المشخصة والمدروسة في إطار برنامج التنمية الريفية المندمجة في شكل تدخلات مباشرة ومنح وقروض وتنفيل لنسب الفائدة.

الفصل 4 (جديد) ـ تمنح القروض لفائدة المنتفعين بفائض يساوي 6٪ ويمكن مراجعة هذه النسبة بقرار مشترك من وزيري التخطيط والتنمية الجهوية والمالية.

تنتفع القروض الممنوحة على الموارد العادية للمؤسسة البنكية المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق التنمية الريفية المندمجة بتنفيل نسبة الفائدة المعمول بها من قبل المؤسسة البنكية حتى لا يتحمل المنتفع بالقرض سوى النسبة المعمول بها في إطار الصندوق.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه بالفصل الأول فصل 8 مكرر هذا نصه :

الفصل 8 (مكرر) ـ في صورة عدم موافقة ممثل المؤسسة البنكية المذكور بالفصل 8 يحال ملف التمويل إلى لجنة وطنية يتم إحداثها من طرف وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 3 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزراء التخطيط والتنمية الجهوية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 1994.

زين العابدين بن علي